

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.3 و Corr.1)]

١٩١/٦٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٦٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين المقدم عملاً بقرارها ١٦٨/٦٢^(٣) والذي يبرز أشكالاً عديدة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشغرات القانونية والمؤسسية والعراقيل التي تحول دون حماية حقوق الإنسان ويتناول بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في عدد من المجالات؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتن الأطراف؛

(ب) عمليات الإعدام التي ظلت تنفذ بكثرة ودون احترام للضمانات المعترف بها دولياً، بما فيها عمليات الإعدام العلني وعمليات إعدام الأحداث؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/63/459.

(ج) وجود سجناء لا يزالون يواجهون أحكام إعدام بالرجم؛

(د) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(هـ) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم في وسائل الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق، وإلقاء القبض على سبعة من القادة البهائيين واحتجازهم دون توجيه تهمة إليهم أو إتاحة سبل التمثيل القانوني لهم؛

(و) فرض القيود المستمرة والمنظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام ومستخدمي شبكة الإنترنت والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم واضطهادهم، بما في ذلك اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلمياً والطلاب وقمعهم بعنف، ولا سيما فيما يخص العملية الانتخابية في المجلس لعام ٢٠٠٨؛

(ز) التحديدات والقيود الشديدة المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الحكم الوارد في مشروع القانون الجنائي المقترح الذي ينص على إلزامية عقوبة الإعدام في حالات الارتداد عن الدين؛

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي للسجن الانفرادي لفترات مطولة؛

٣ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة للعمل الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة، وأن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراماً تاماً، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٤) والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استناداً إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بأمور عدة منها تنفيذ ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦^(٥) من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

٤ - تشير إلى المكاسب والتطورات والخطوات الإيجابية التي نوقشت في تقرير الأمين العام، وإن كانت محدودة، وتعرب في الوقت ذاته عن قلقها من أن العديد من هذه الخطوات لم يتم تنفيذها بعد في إطار القانون أو في الممارسة العملية؛

٥ - تهيب مرة أخرى بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بسجل تعاونها غير الكافي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالقيام بأمور منها تقديم التقارير بموجب التزاماتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعنية بالصكوك التي هي طرف فيها، والتعاون بالكامل مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تسهيل قيام المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة بزيارة أقاليمها، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مستكملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨